



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Halima Talib Jmaa

Assist. Prof Dr.
Abdul Razzaq Ali
Hussein*

- Department of Arabic language /College Education/ for Women/ University of Anbar, Iraq

* Corresponding author: E-mail :edw.dr.abdulrazaq77@uoanbar.edu.iq

Keywords:

Grammar dialect
Reading novel
Names
Effect
The meaning

ARTICLE INFO

Article history:

Received 9 June 2020
Accepted 25 June 2020
Available online 26 Sept 2020

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

The Grammatical Dialect Between the Narrations of Hafs and Asim by Sh'ba in Analyzing Names and their Effect on Meaning

A B S T R A C T

This research examines the phenomenon of the different grammatical Qur'anic recitations according to the different narrations of Hafs and Asim by Shueba in reading names. This research aims to clarify the grammatical dialect between the two narratives and thus to clarify the grammatical aspects that the scholars have read out, then to explain the difference in the Qur'anic meaning according to the different narrations

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.7.2020.06>

الخلاف النحوي في رفع الاسم أو نصبه بين روايتي حفص وشعبة عن عاصم وأثره في المعنى

حليمة طالب جمعة

أ.م.د. عبد الرزاق علي حسين/ كلية التربية للبنات/ جامعة الأنبار

الخلاصة

يضم هذا البحث بين طياته ظاهرة اختلاف القراءات القرآنية من جانبها النحوي، متخذاً من اختلاف روايتي حفص وشعبة عن عاصم في قراءة الأسماء أنموذجاً للدراسة، إذ إنَّ الخلاف بينهما كبير في رواية الأسماء وغيرها، لذلك كان هذا البحث ومضة من ذلك الخلاف الشاسع بين الروائتين، هادفاً إلى بيان الخلاف النحوي بين الروائتين، وبيان الأوجه النحوية التي خرج العلماء عليها القراءة، ثم بيان اختلاف المعنى القرآني تبعاً لاختلاف الرواية عن عاصم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الخِلاف بين الرواة في رواية القراءة عن قرائهم -الذين حملوا لواءها حتى نقلت على أتم وجه- أمر معروف ومشهور، كما أنه معلوم أن الخِلاف النَّحوي لا بد أن يتبعه اختلاف في المعنى القرآني تبعًا لاختلاف القاعدة النَّحويّة، ومن هذا المنطلق كان عنوان البحث: (الخِلاف النَّحويّ في رفع الاسم أو نصبه بين روايتي حَفْص وشُعْبَة عن عاصم وأثره في المعنى)، إذ تَبَع فيه الباحثان اختلاف الرواية عن عاصم في الحركة الإعرابية للاسم بين الرفع والنصب، وبيان الأوجه النَّحويّة التي حُرِجَتْ عليها كلُّ رواية، ثمَّ حَمَلَ القراءة على ما هو أصحها وأبينها، وردّ ما كان منها ضعيفًا؛ لحمل القراءة على الأفصح من العربية، ثمَّ بيّن الباحثان اختلاف المعنى لاختلاف الحركة الإعرابية بين الرفع والنصب تبعًا لاختلاف الرواية عن عاصم، مع ذكر بعض الأقوال والآراء التي قيلت من عدد من العلماء في تضعيفهم لإحدى الروايتين، أو التفضيل بينهما بحجة إجماع القراء على القراءة الثانية، أو أنّ معناها -كما زعموا- مناقض للقراءة الثانية أو للحكم الفقهي، وقد وقف الباحثان موقف المدافع عن القراءات القرآنية في حال تضعيفها وردّها من قبل عدد من العلماء؛ لأن القراءة سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فلا يجوز ردها بل يجب قبولها والمصير إليها، كما يجب التوفيق بينها لدفع التناقض بين القراءات القرآنية في المعنى؛ لأن ظهور القراءتين بمظهر يوحي بالتناقض يفسح المجال أمام من يريد الطعن بالقرآن الكريم، وعلى الرغم من أن علماء القراءات وضعوا شروطًا لصحة القراءات القرآنية وهي: تواتر السند عن الرسول مُحمَّد -عليه الصلاة والسلام- أو صحته، وموافقة القراءة لأحد المصاحف العثمانية، وللعربية ولو بوجه، إلّا أن هناك من يُضعف القراءات القرآنية وإن كانت مستوفية للشروط الثلاثة التي وضعها علماء القراءات، كما نجدهم يضعفون القراءة لمجرد أنها لا توافق القياس النحوي الذي يلتزم به ذلك النحوي الرافض للقراءة مع أن علماء القراءات لم يجعلوا شرط موافقة القراءة للغة العربية أن تكون موافقةً للأفصح والأقوى في اللغة، وإنما يكفي أن تكون جاريةً على أيّ وجهٍ في اللغة وإن لم يكن الأشهر والأفصح؛ لأن هذه الأوجه ترجع إلى كلام العرب ولهجاتهم على اختلاف مستوياتها، والقرآن الكريم نزل بلغة العرب، فلا بد أن يكون حاويًا لأساليبهم وعدد من لهجاتهم؛ لذا اكتفى علماء القراءات في شروطهم بأن تكون القراءة موافقة للعربية بأي وجه، كما لا يجوز ردّ القراءة لعدم موافقتها للأفصح والأقوى في اللغة؛ لأن الشرط الأهم في القراءة: تواتر السند أو صحته عن الرسول مُحمَّد صلى الله عليه وسلّم، فما دامت متواترة أو صحيحة السند عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلا يجوز تضعيف القراءة وإن كانت غير مستوفية للشروط الأخرين، يضاف إلى هذا أنّها نُقِلت عن طريق الصحابة رضي الله عنهم، وهم من زمن الاحتجاج اللغويّ.

التمهيد:

يعد المعنى جانبًا أساسيًا في اللغة بكل علومها، وغاية هذه العلوم هي إيصال المعنى، والنحو واحدٌ من هذه العلوم التي وضعت قواعدها لأجل الوصول إلى المعنى بصورة صحيحة واضحة من دون إي لبسٍ، والعلاقة بين النحو والمعنى قديمة قدم النحو ونشأته، فالنحو قائم على تراكيب مختلفة تبعًا لاختلاف الحركة الإعرابية للألفاظ في التركيب، ولكلّ تركيب معنى مختلف عن الآخر وإن كان الاختلاف يسيرًا، فلا توجد جملتان مختلفتان معبرتين عن معنى واحدٍ قطعًا⁽¹⁾، قال الجرجاني: "فأما إذا تغير النظم فلا بد من أن يتغير المعنى"⁽²⁾، وهناك وسائل كثيرة للتمييز بين المعاني التي تؤدّيها التراكيب النَّحويّة، أهمها: العلامة الإعرابية، والرتبة النَّحويّة، فالفرق بين علامة الرفع والنصب في بابي الصفة والحال -مثلًا- كبير، فالأولى تدلُّ على صفة ثابتة، أمّا الثانية فإنها تدلُّ على صفة غير ثابتة⁽³⁾، فلو قلنا: (جاء زيدٌ متفائلًا)، و(جاء زيدٌ المتفائل)، فإنَّ الأول عبر عن حال غير ثابتة إذ قد يأتي -في وقت آخر- غير متفائل؛ لأنّها حال، أمّا الثاني فإنّه يدلُّ على أنّ صفة التفائل لازمة لزيد، فالاختلاف في المعنى آتٍ من اختلاف العلامة الإعرابية، فإن غابت العلامة الإعرابية مُبَيِّن المعنى عن طريق الرتبة النَّحويّة، فعند قولنا: (ضرب موسى عيسى)، و(وضرب عيسى موسى)، فقد تعيّن في الأول أنّ موسى هو من قام بالضرب، وأنّ عيسى قد وقع عليه الضرب، أمّا الثاني فإنّ عيسى هو من قام بالضرب، وإنّ موسى قد وقع عليه الضرب، لأن رتبة الفاعل متقدمة على رتبة المفعول به⁽⁴⁾، لذا فإن كلّ اختلافٍ في العلامة

الإعرابية أو الرتبة للألفاظ في التركيب ينتج عنه اختلاف المعنى، ولما كان بين عددٍ من القراءات القرآنية أو رواياتها اختلافٌ في العلامة الإعرابية أو الرتبة لعددٍ من ألفاظ القرآن الكريم -فضلاً عن اختلافات أخرى صوتية ولغوية وصرفية- كان لا بد أن يكون بين القراءات المختلفة أو رواياتها اختلافٌ في المعنى ولو في المعنى الدقيق دون المعنى العام، وهذا ما تناوله هذا البحث، الذي تناول اختلاف التركيب النحوي في الأسماء بين روايتي حفص وشعبة عن عاصم وتأثير هذا الاختلاف في المعنى، ومما اختلف فيه المعنى لاختلاف روايتي حفص وشعبة عن عاصم المسائل التي وزعت على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاسم بين الرفع على الابتداء والنصب على المفعول المطلق.

المطلب الثاني: الاسم بين الرفع على الابتداء والنصب بفعلٍ مضمّر.

المطلب الثالث: الاسم بين الرفع على الخبر والنصب على المفعولية.

المطلب الرابع: الاسم بين الرفع على الخبر والنصب نائباً عن المفعول المطلق.

المطلب الخامس: الاسم بين الرفع على الخبر والنصب على البدلية.

المطلب السادس: الاسم بين كونه اسم (ليس) أو خبراً لها.

المطلب الأول: الاسم بين الرفع على الابتداء والنصب على المفعول المطلق:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

روى شعبة عن عاصم (وصيئة) بالرفع⁽⁵⁾، وروى حفص عنه (وصيئة) بالنصب⁽⁶⁾.

وتوجيه قراءة الرفع على الابتداء وفيها وجهان:

الأول: (وصية) مبتدأ وخبرها (لأزواجهم).

وقد أجاز سيبويه الابتداء بالنكرة؛ لأنه في موضوع تخصيص، وتحدث عن ذلك في باب: (من النكرة التي تجري مجرى ما فيه الألف واللام من المصادر والأسماء)⁽⁷⁾. وتبعه في ذلك المبرّد⁽⁸⁾. وممن أجاز الابتداء بالنكرة في هذه الآية أبو عليّ الفارسيّ، إذ قال: "وحجة من قال: (وصية لأزواجهم) فرجع،... أن يجعل وصيةً مبتدأ، والظرف خبره، وحسن الابتداء بالنكرة؛ لأنه في موضوع تخصيص كما حسن أن يرتفع: (سلامٌ عليك)، و(خيرٌ بينَ يديك)"⁽⁹⁾.

الثاني: (وصية) مبتدأ وخبرها مضمّر، تقديره: عليهم، أي: عليهم وصية، (ولأزواجهم) وصفٌ، وهذا توجيه أبي عليّ الفارسيّ⁽¹⁰⁾، وابن عطية⁽¹¹⁾، وكذلك العكبريّ⁽¹²⁾. وحجتهم في تقدير خبر مضمّر وجعل الظرف صفة؛ أن الظروف إذا تأخرت عن المبتدأ النكرة لا تكون خبراً وإنما جعلت صفةً.

أما قراءة النصب، فعلى أن تكون (وصية) مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف تقديره: يوصون، وممن قال بهذا الرأي الرّجّاج⁽¹³⁾، والزّمخشريّ⁽¹⁴⁾، والعكبريّ⁽¹⁵⁾، وغيرهم⁽¹⁶⁾.

إن حذف عامل المفعول المطلق لا يجوز إذا كان مؤكّداً لعامله، أي غير المبين للنوع وللعدد، إلا إذا توفرت فيه شروط، ومن بين هذه الشروط: أن يكون دالاً على الأمر (طلب)، فإذا دلّ على الأمر وجب حذفه⁽¹⁷⁾. وقد مثل له سيبويه بقولك: ضرباً، أي: اضرب ضرباً⁽¹⁸⁾. وتبعه في ذلك المبرّد⁽¹⁹⁾، والزّمخشريّ⁽²⁰⁾. والآية الكريمة حسن فيها حذف العامل لتوفر الشرط فيها، وأشار إلى جواز التّخاس فقال: يجوز حذف عامل المصدر المؤكّد لعامله لدلالة المصدر عليه ولجئته على الأمر⁽²¹⁾.

وهذا الوجه ضعيف؛ لأن التوكيد منافٍ للحذف فلا يجتمعان، وممن أشار إلى تضعيف حذف عامل المصدر المؤكّد: ابن مالك، فقد روى عنه ابنه أنّه منع ذلك وضعفه؛ لأن الحذف منافٍ للقصد، ثم قال: "ولو لم يكن معنا ما يدفع هذا القياس لكان في دفعه بالسّماع كفاية"⁽²²⁾.

وعلى اختلاف الروایتین قد اختلف المعنى، فقراءة الرفع على المعنى: عليهم وصية لأزواجهم، أو الأمر وصية لأزواجهم...، أي: ليس على الأمر؛ وإنما على الإخبار بأن أمر الوصية قد ثبت لهم، وممن قال بهذا المعنى الرَّجَّاح، إذ قال: "ومن رفع، فالمعنى: فعليهم وصية"⁽²³⁾ وتبعه في ذلك ابن عطية⁽²⁴⁾، والرَّازِي⁽²⁵⁾.

أما قراءة النصب، فعلى أنه أمر من الله للأزواج الذين قربت آجالهم وتركوا أزواجًا أن يوصوا وصية لأزواجهم، أي: ليس على سبيل الإخبار وإنما على الأمر بذلك، وأشار إلى هذا المعنى الرَّجَّاح، إذ قال: "فمن نصب أراد فليوصوا وصية لأزواجهم"⁽²⁶⁾، وتبعه في ذلك ابن عطية⁽²⁷⁾، والرَّازِي⁽²⁸⁾، وغيرها⁽²⁹⁾.

وقد أشار مكِّي القيسي إلى معنى قراءة النصب، وكان أكثر وضوحًا، إذ قال: "وحجة من قرأ بالنصب: أنه جعله على معنى الأمر والإيصاء لمن ذكر وهو منسوخ، فإذا حمل على الأمر، والأمر يحتاج إلى الفعل، فأضمر الفعل، فنصب (وصية)، والتقدير: فليوصوا وصية، فالنصب يدل على معنى الأمر"⁽³⁰⁾.

وقد أشار الأخفش الأوسط إلى اختلاف المعنيين قائلاً: "وقال بعضهم (وصية لأزواجهم) نصب على الأمر، ورفع أي: عليهم وصية بذلك"⁽³¹⁾.

والدليل على اختلاف هذا المعنى لاختلاف القراءة ما قاله الميرد عن المصادر وما يجوز فيها، إذ قال: "...يجوز فيه النصب والرفع وإنما تنظر في هذه المصادر إلى معناها، فإذا كان الموضوع بعدها أمرًا أو دعاءً لم يكن إلا نصبًا، وإن كان لما قد استقر لم يكن إلا رفعًا"⁽³²⁾.

فالمعنى عند النحاة أن قراءة الرفع هي إخبار، وقراءة النصب فيها أمرٌ، ولكن الفقهاء والمفسرين يرون أن مضمون القراءتين هو الأمر، لأن الإخبار من الله -تعالى- بشيء هو بمثابة الأمر بالعمل به، وعلى هذا تكون الوصية بالنفقة والسكن وعدم الإخراج منه إلى الحول واجبةً، وبهذا يقول الرَّازِي: "...لأننا إن قرأنا (وصيةً)، بالرفع كان المعنى: (فعليهم وصيةً)، وإن قرأناها بالنصب كان المعنى: (فليوصوا وصيةً)، وعلى القراءتين هذه الوصية واجبةً، ثم إن هذه الوصية صارت مُفسَّرةً بأمرين: أحدهما المتاع والنفقة إلى الحول، والثاني: السَّكْنَى إلى الحول"⁽³³⁾، والذي عليه الفقهاء: أن هذه الآية نُسخت أحكامها⁽³⁴⁾، فالعِدَّة نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽³⁵⁾، والنفقة نُسخت بآية الميراث، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَةٌ أَوْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾⁽³⁶⁾، لذا كان الحنفية والشافعية والحنابلة -في أحد قولين- يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى لها من ماله في العِدَّة، وليس لها إلا مقدار ميراثها إن كانت واردة⁽³⁷⁾.

المطلب الثاني: الاسم بين الرفع على الابتداء والنصب بفعلٍ مضميرٍ:

قال الله تعالى: ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. سورة النور، الآية: ٩.

اختلف الرواة عن عاصم في قراءة قوله: (والخامسة)، فأما حفص، فقد قرأ بالنصب، وأما شعبة، فقد قرأ بالرفع⁽³⁸⁾.

أما رواية حفص، فقد خرجت على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو أن تكون (الخامسة) معطوفة على (أربع) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدَهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽³⁹⁾، على قراءة من قرأ (أربع) بالنصب، والواو على هذا الوجه عاطفة، وهذا قول نفر قليل من العلماء⁽⁴⁰⁾. وهو ضعيف جدًا من الناحيتين التركيب والمعنى، فأما التركيب؛ فقد فصل بين المعطوف الذي هو (الخامسة) والمعطوف عليه الذي هو (أربع) بعدد كثير من الجمل، وهو غير جائز عند النحاة،

بل أجازوا الفصل بالظرف والجار والمجرور فقط، وهو الاختيار عندهم⁽⁴¹⁾. وهناك من أجاز الفصل بالجمل بشرط أن تكون جملة واحدة، إلا أن ابن عصفور يقبح ذلك⁽⁴²⁾. لذلك ضَعَفَ هذا الوجه؛ لأن كثرة الفصل تؤدي إلى ضياع المعنى.

وأما من ناحية المعنى، فإنَّ عطف (الخامسة) على (أربع) الأولى أدى إلى كون الشهادة الخامسة التي هي بلفظ: (أن غضب الله عليها)، من قول الزوج لا الزوجة؛ لأن العطف يشرك الاثنين بالإعراب والمعنى، كما أشار إلى ذلك ابن الناظم، وابن الصائغ⁽⁴³⁾، وغيرهما⁽⁴⁴⁾. إذ أصبح المعنى على هذا التركيب هو: أن يشهد الزوج أربع شهادات بالله، والخامسة أن غضب الله عليها. وليس هذا من لفظ الرجل وإنما من لفظ المرأة، كما جاء في كتب الفقه والتفاسير⁽⁴⁵⁾. وقد قال الزَّجَّاج في معنى الآية: إن المرأة تشهد بعد أن يشهد الرجل فتقول: "أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما قذفني به أربع مرات وتقول في الخامسة: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين"⁽⁴⁶⁾، فدل على أن لفظ (أن غضب الله عليّ) من لفظ المرأة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن حفص لا يقرأ (أربع شهادات) الأولى بالنصب، وإنما قرأها بالرفع⁽⁴⁷⁾، فكيف يعطف عليها.

الوجه الثاني: وهو أن تكون (الخامسة) معمولاً لفعل مضمر، تقديره: (تشهد)، دلَّ عليه الفعل الذي قبله في قوله تعالى: "أن تشهد أربع شهادات"، وهذا توجيه جمع ليس بقليل من العلماء، منهم: أبو منصور الأزهرى⁽⁴⁸⁾، وأبو زُرعة⁽⁴⁹⁾، ومكي القيسي⁽⁵⁰⁾، والواحدي⁽⁵¹⁾، والزَّزَّي⁽⁵²⁾، وغيرهم⁽⁵³⁾. والفعل إذا دلَّ عليه دليل جاز حذفه⁽⁵⁴⁾. والواو عاطفة هنا من عطف الجمل، إذ عطف (وتشهد الخامسة) على (وتشهد أربع شهادات).

والمعنى على هذا التخريج يكون: أنَّ المرأة بعد شهادة الزوج، يجب أن تشهد أربع شهادات، والخامسة بلفظ: أن غضب الله عليها، كي يدرأ عنها العذاب الدنيوي الذي هو الحد، وهذا الوجه لا ضعف فيه؛ لأن التركيب النحوي سليم والمعنى أيضاً؛ ولأنه قد جعل (أن غضب الله عليها) من لفظ المرأة، وهو الصحيح، والمرأة على هذا لا يدرأ عنها العذاب إلا أن تشهد خمس شهادات بالله، والفرء يؤيد هذا الوجه⁽⁵⁵⁾.

الوجه الثالث: وهو أن تكون (الخامسة) نصبت عطفًا على (أربع شهادات) الثانية، وهو من عطف المفردات، وهذا قول جمع من العلماء⁽⁵⁶⁾. وهذا الوجه كالوجه الثاني من حيث صحة التركيب، إلا أنه في هذا الوجه يستغني عن تقدير فعل آخر، أما من ناحية المعنى، فالمعنى كالمعنى الذي جاء في الوجه الثاني وهذا سليم أيضاً.

والمختار من بين هذه الأوجه الثلاثة التي قال بها العلماء هما: الوجهان الأخيران؛ لحمل القراءة على ما هو أفصح في العربية؛ لأن الوجه الأول غير مقبول في العربية، ولأن المعنى على الوجهين الأخيرين مطابق لما جاءت به الأخبار عن المرأة من أنها تشهد خمس شهادات لكي يدرأ عنها العذاب، وأن لفظ (أن غضب الله عليها) من أحقيتها لا من أحقية الرجل⁽⁵⁷⁾.
أما رواية شعبة التي هي قراءة الرفع، فعلى وجهين:

الوجه الأول: كالوجه الأول في قراءة النصب، وتركيبها النحوي مثل تركيبها، ومعناها كمعناها، وضعفها كضعفها، وهي: أن (الخامسة) عطف على قوله: "أربع شهادات"⁽⁵⁸⁾، بقراءة الرفع، ففصل بعدد كثير من الجمل بين المعطوف والمعطوف عليه، وردَّ لفظ (أن غضب الله عليها) للفظ الرجل، وكذلك فإن شعبة لم يقرأ: (أربع شهادات) الأولى بالرفع، وإنما قرأها بالنصب⁽⁵⁹⁾، فكيف يعطف عليها، وهذا الوجه قال به عالمان فقط من المصادر التي اطلعت عليها⁽⁶⁰⁾.

الوجه الثاني: وهو أن (الخامسة) رفعت بالابتداء والخير قوله: أن غضب الله عليها، والواو على هذا الوجه واو الابتداء لا واو عطف، وهو قول أكثر العلماء⁽⁶¹⁾.

إن هذا الوجه فصيح من الناحية التركيبية وهو الأنسب والأحسن لتوجيه قراءة الرفع، إلا أنه من ناحية المعنى متناقض في ظاهره مع قراءة النصب التي أشرنا إليها، لأن تمام الكلام في قراءة النصب يكون عند قوله تعالى: (إن كان من الصادقين)، إذ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٥٦﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ

غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»⁽⁶²⁾، فقد قلنا إن قراءة النصب يكون معناها: لا يدرأ عنها العذاب إلا أن تشهد خمس شهادات بالله؛ لأنه عطف الخامسة على أربع شهادات، وجمع بينهما؛ لأن العطف بالواو هو الجمع بين الشيتين. أما قراءة الرفع فإن تمام الكلام يكون عند قوله: إن كان من الكاذبين، ثم يبدأ ويستأنف من قوله: "والخامسة"، فبذلك يكون المعنى في ظاهره: أنها يدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات فقط؛ لأن الواو هنا واو ابتداء بدأت بكلام جديد لا علاقة له بما قبله، قال المرادي: "واو الاستئناف، ويقال لها واو الابتداء: وهي الواو التي يكون بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها في المعنى، ولا مشكلة له في الإعراب"⁽⁶³⁾.

وقد تحدث النَّحَّاس عن القراءتين قائلاً: "ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين) قطع كافٍ إن قرأت (والخامسة) بالرفع، وإن قرأت (والخامسة) بالنصب، فالتمام (إن كان من الصادقين)"⁽⁶⁴⁾. ويرى الباحثان أنَّ الروایتين متفقتا المعنى، وإن كان الوجه الذي تُحمل عليه رواية النصب ادلُّ على الحكم الفقهي والمعنوي من الوجه الذي حُمِلت عليه رواية الرفع؛ إذ إنه يدلُّ دلالةً قطعيةً على أنَّ المطلوب من المرأة خمس شهادات، إلا أن الرفع يرجع -أيضاً من حيث المعنى- إلى النصب؛ وذلك أنَّه وإن كان قوله: (والخامسة) مستأنفاً، إلا أنَّ الأصل فيه: (والشهادة الخامسة)، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، وهذا يجعل عدد الشهادات خمس شهادات، والحكمة -في رأي الباحثين- من رفع (الخامسة) على الاستئناف في رواية شعبة عن عاصم هو لأهمية الشهادة الخامسة، فعليها يتوقف حكم اللعان، بخلاف الشهادات الأربع التي قبلها؛ لِمَا ورد في حديث اللعان أنَّ هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حدُّ في ظهرك"، فقال: "يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة"، فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة وإلا حدُّ في ظهرك"، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ فلينزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾⁽⁶⁵⁾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽⁶⁶⁾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائب"، ثم قامت فشهدت فلَمَّا كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: "إنَّها موجبة"، قال ابن عباس: "فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنَّها ترجع"⁽⁶⁷⁾. وكذا ما جاء عن النبي ﷺ أنه: حين لاعتن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة، وقال: "إنَّها موجبة"⁽⁶⁸⁾.

وبهذا تكون الروايتان مطابقتين لما جاء في كتب الفقه في حديثهم عن لعان الزوجين⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثالث: الاسم بين الرفع على الخبر والنصب على المفعولية:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. سورة الأعراف، الآية: ١٦٤.

روى حفص عن عاصم أنه قرأ (مَعذِرَةٌ) بالنصب، وروى شعبة (مَعذِرَةٌ) بالرفع⁽⁷⁰⁾.

أما قراءة النصب فعلى، وجهين:

الأول: أنه مصدر، أي: مفعول مطلق منصوب بفعلٍ محذوفٍ من لفظه.

الثاني: أنه مفعول لأجله، والتقدير: فعلنا ذلك لأجل المعذرة.

ودليل الوجهين ما رواه النَّحَّاس عن الكسائي، إذ قال: "ونصبه عند الكسائي من وجهين، أحدهما: أنه مصدر، والأخرى:

أن التقدير: فعلنا ذلك معذرة"⁽⁷¹⁾، وتبعه في ذلك العكبري⁽⁷²⁾، والكثير من النحاة والمفسرين⁽⁷³⁾.

أما التخريج الأول الذي هو على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، فهذا الوجه ضعيف، لأنه لا ينطبق عليه أي شرط من شروط حذف عامل المفعول المطلق المؤكِّد لعامله التي ذكرها النحاة⁽⁷⁴⁾، والتي يطول المقام بسردها. كما أن التوكيد منافيٌ للحذف، لذلك ضُعِفَ هذا الوجه.

وأما التخريج الثاني: وهو كونه مفعولاً لأجله، فإن النحاة المتأخرين قد اشتراطوا في انتصاب المفعول لأجله شروطاً، منها ما اشتراطه الزمخشري وهي ثلاثة: الأول: كون المفعول لأجله مصدرًا، والثاني: كونه فعلاً لفاعل الفعل المعلن، والثالث: وهو أن يكون الفعل مقارناً له في الزمان، فإن فقد شرطاً من هذه الشروط؛ أثبتت اللام وحجراً بها⁽⁷⁵⁾؛ ذلك أن أصل المفعول لأجله إنما هو باللام، وهو جواب وعذر لسؤال طرح، فيقول: لم فعلت كذا أو ذلك؟ فيجيب: لكذا أو لذلك، فتسقط اللام وينتصب بما قبله⁽⁷⁶⁾. ولم يشترط المتقدمون هذه الشروط سوى كونه مصدرًا⁽⁷⁷⁾.

وقد تابع الزمخشري أكثر من جاء بعده في اشتراط هذه الشروط لانتصاب المفعول لأجله، ومنهم: ابن الحاجب⁽⁷⁸⁾، وابن عصفور⁽⁷⁹⁾، وابن مالك⁽⁸⁰⁾، وأجاز الزجاجي نصبه على تغاير الفاعل، ومثل له بقوله: (زُرْتُكَ طَمَعًا فِي مَعْرُوفِكَ)، ففاعل الزيارة غير فاعل المفعول⁽⁸¹⁾. ويُقِل عن ابن الحَبَّاز أنه أضاف شرطاً آخر غير هذه الشروط، وهو كون المفعول له أو لأجله مصدرًا قليلاً⁽⁸²⁾. وهو رأي لم يقل به أحد من النحاة غيره.

وإذا ما عدنا إلى الآية الكريمة، وجدنا أن جميع هذه الشروط عدا شرط ابن الحَبَّاز قد استوفيت في الآية، مما يقوي هذا الوجه، كما أن حذف عامل المفعول لأجله لم نجد من المتقدمين أو المتأخرين من يمنع ذلك، بل نجد أن أكثر المتأخرين أشاروا إلى جواز ذلك إذا دل عليه دليل⁽⁸³⁾. والدليل في الآية الكريمة على الفعل المحذوف متوفر في قوله تعالى: ﴿لَم تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾، فيجاء: فعلنا لأجل المعذرة أو عظمتنا لأجل المعذرة، لذلك فهو أقوى من التخريج الأول.

أما قراءة الرفع، فعلى أنها خبر مرفوع لمبتدأ محذوف والتقدير: موعظتنا إياهم معذرة أو هي معذرة، وهذا قول الفراء⁽⁸⁴⁾، والزجاج⁽⁸⁵⁾، وابن خالويه⁽⁸⁶⁾، والعكبري⁽⁸⁷⁾، وغيرهم⁽⁸⁸⁾.

إن الحذف في العربية هو خلاف الأصل، ولا يجوز حذف العمد إلا إذا دل عليه دليل، ودليل ذلك ما قاله ابن جني: "لا يحذف شيء إلا لدليل يدل عليه"⁽⁸⁹⁾، وأفضل من ذلك ما قاله الزركشي في حديثه عن شروط الحذف، إذ قال: "أن تكون في المذكور دلالة على المحذوف أما من لفظه أو من سياقه وإلا لم يتمكن من معرفته فيصير اللفظ محلاً بالفهم ولغلا يصير الكلام لغزاً فيهجن في الفصاحة وهو معنى قولهم: لا بد أن يكون فيما أبقى دليل على ما ألقى"⁽⁹⁰⁾. والدليل في الآية الكريمة على المبتدأ موجود، وهو السؤال في بداية الآية، وهو قوله تعالى: ﴿لَم تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾.

وعلى اختلاف الروايتين اختلف المعنى، فالمعنى على قراءة النصب يكون: أنهم يعتذرون معذرة إلى ربهم مقصودة، وهذا قول الزجاج⁽⁹¹⁾، ويبدو المعنى أكثر وضوحاً عند ابن خالويه، إذ قال: "والحجة لمن نصب أن الكلام جواب كأنه قيل لهم: لم تعظون قوماً هذه سبيلهم؟ قالوا: نعظهم اعتذاراً ومعذرة"⁽⁹²⁾، أي: أنهم يعتذرون بموعظتهم إلى ربهم عمّا فعلوه قومهم وهو اعتذار مقصود، وأكثر العلماء ساروا على هذا المعنى⁽⁹³⁾. ومنهم: مكي القيسي، إذ قال: "قرأ حفص بالنصب على المصدر كأنهم لما قيل لهم: (لم تعظون) قال: نعتذر من فعلهم اعتذاراً إلى ربكم، فكانه خبر مستأنف وقوعه منهم"⁽⁹⁴⁾.

وأما قراءة الرفع، فعلى معنى: أن الأمر بالمعروف واجب على المؤمنين، فعليهم موعظة هذه الفرقة التي طغت؛ لكي لا تنسب هذه الفرقة التي وعظت إلى عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودليل ذلك ما قاله البيضاوي في تأويل قراءة الرفع، إذ قال: "أي موعظتنا إن شاء عذر إلى الله حتى لا ننسب إلى تفریط في النهي عن المنكر"⁽⁹⁵⁾، وتبعه في ذلك أبو حيان⁽⁹⁶⁾، وأبو السعود⁽⁹⁷⁾، والشوكاني⁽⁹⁸⁾، وغيرهم⁽⁹⁹⁾.

وقد اختار سيبويه قراءة الرفع؛ لأنهم كما يقول: "لم يريدوا أن يعتذروا اعتذاراً مستأنفاً من أمر ليموا عليه، ولكنهم قيل لهم: (لم تعظون قوماً)، قالوا: موعظتنا معذرة إلى ربكم، ولو قال رجل لرجل: معذرة إلى الله وإليك من كذا وكذا يريد اعتذاراً لنصب"⁽¹⁰⁰⁾. وكذلك صاحب تفسير حدائق الروح والريحان، إذ قال: "قال الواعظون للائمين لهم: نعظهم معذرة؛ أي: موعظة اعتذار نعتذر بها إلى ربكم عن السكوت على المنكر، فإن طولبنا بإقامة فريضة النهي عن المنكر...، قلنا قد فعلنا، فنكون بذلك معذورين"⁽¹⁰¹⁾.

ويرى الباحثان أن الروایتين صحیحتان، ولا يجوز التفضیل بينهما؛ لأنّ القراءة سنّةٌ مُتَّبَعَةٌ يلزم قبولها والمصیر إليها⁽¹⁰²⁾، وأنّ الروایتين تُكْمَلُ إحداها الأخرى في المعنى، وأنّ المعنيين مرادان، فهم وعظومهم لأجل الاعتذار إلى الله تعالى عمّا يفعلون، وهذا ما دلت عليه قراءة النصب، وفي الوقت نفسه فإنّ وعظومهم كان عذرًا للواعظین من وصفهم بعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر، وهو ما دلت عليه قراءة الرفع. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: الاسم بين الرفع على الخبر والنصب نائبًا عن المفعول المطلق:
قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. سورة النور، الآية: ٦.

قرأ عاصم في رواية حفص (أَرْبَعٌ) رفعًا، وفي رواية شعبة (أَرْبَعٌ) نصبًا⁽¹⁰³⁾.
أمّا قراءة الرفع، فعلى أن تكون كلمة (أربع) خبرًا للمبتدأ الذي هو قوله: (فشهادة أحدهم)، قال بهذا التخریج: الرّجّاج⁽¹⁰⁴⁾، وتبعه في ذلك النّحّاس⁽¹⁰⁵⁾، وابن خالويه⁽¹⁰⁶⁾، وأبو عليّ الفارسيّ⁽¹⁰⁷⁾، وأشار إليه أغلب العلماء⁽¹⁰⁸⁾. وعلى هذا الوجه يتعيّن أن يتعلق قوله: (بالله) بقوله: (شهادات) تحببًا للفصل بين الصلة وموصولها، أي: المصدر وعامله. وأول من أشار إلى هذا: أبو عليّ الفارسيّ، فقد قال: "ومن رفع فقال: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله)، فإنّ الجار والمجرور من صلة (شهادات) ولا يجوز أن تكون من صلة (شهادة)؛ لأنك إن وصلتها بالشهادة فقد فصل بين الصلة والموصول ألا ترى أن الخبر الذي هو (أربع شهادات) يفصل"⁽¹⁰⁹⁾، وتبعه في ذلك مكّي القيسيّ⁽¹¹⁰⁾، والباقوليّ⁽¹¹¹⁾، وأبو البركات الأنباريّ⁽¹¹²⁾، والعكبريّ⁽¹¹³⁾، وغيرهم⁽¹¹⁴⁾.

أمّا رواية شعبة، فقد نصب (أربع) على أنه نائب عن المفعول المطلق والعامل فيه قوله: (فشهادة)؛ لأنه بمعنى الفعل والتقدير: (أن يشهد أحدهم أربع شهادات)، وهذا تخریج النّحّاس⁽¹¹⁵⁾، وابن خالويه⁽¹¹⁶⁾، وأبي عليّ الفارسيّ⁽¹¹⁷⁾، وأكثر النحاة والمفسرين⁽¹¹⁸⁾. وقوله: (بالله) في هذا الوجه يجوز أن يكون صلة لـ (شهادة)، أو لـ (شهادات)، لعدم وجود الفاصل⁽¹¹⁹⁾. وهذا الأمر يدخلنا في باب التنازع الذي اختلف فيه الكوفيون والبصريون، وقد فصل القول فيه: أبو البركات الأنباريّ والعكبريّ، وخلاصة ذلك: أنه إذا كان هناك عاملان ومعمول واحد يصح أن يتعلق بكلا العاملين، فإنّ البصريين و الكوفيين اختلفوا في أي العاملين أولى بالعمل في المعمول المذكور، فذهب البصريون إلى جواز إعمال أي العاملين إلّا أن إعمال العامل الثاني أولى، أمّا الكوفيون، فكذلك جوزوا إعمال أي العاملين إلّا أن إعمال العامل الأول أولى⁽¹²⁰⁾. و(شهادة) على هذا الوجه خبر لمبتدأ مضمّر تقديره: (فالحكم أو فالفرض شهادة أحدهم أربع)⁽¹²¹⁾، وهذا الوجه أقوى من وجه قراءة الرفع من الناحية التركيبية؛ لأنّ المبتدأ بعد فاء الجزاء حذفه مطرد وكثير⁽¹²²⁾.

وعلى هاتين الروایتين، فإنّ المعنى قد اختلف اختلافًا يمكن أن نلمسه عن طريق كلام العلماء في تقدير معنى كل وجه من أوجه القراءة، وعن طريق القواعد النحوية التي تعارفنا عليها، وعلى غايه كل تركيب منها. فأما قراءة الرفع، فقد قال الرّجّاج: إنهما على معنى: "فشهادة أحدهم التي تدرأ حد القاذف أربع"⁽¹²³⁾، وتبعه في ذلك جمع من العلماء⁽¹²⁴⁾. أي: أنّ شهادة الزوج هي بمثابة شهادة أربع شهداء بالله أي: على الإخبار بأنّها أربع شهادات.

أمّا قراءة النصب، فقد قال أبو منصور الأزهریّ في معناها: "من نصب (أربع) فالمعنى: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات، والشهادة ها هنا الأيمان لا كشهادة شاهد"⁽¹²⁵⁾. وقال مكّي القيسيّ: "أي: فالحكم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين"⁽¹²⁶⁾، وقال في كتاب آخر: "ومعنى الآية: والذين يرمون نساءهم بالزنا وليس لهم من يشهد بصحة قولهم فالذي يقوم مقام الشهداء في دفع الحد عنه أن يحلف بالله أربعة أيمان أنه صادق في قوله فيها، يقول: أشهد بالله أي لصادق أربع مرات"⁽¹²⁷⁾، وتبعهم في ذلك أغلب المفسرين⁽¹²⁸⁾. فالشهادة على هذا الوجه هي شهادة أيمان، أمّا قراءة الرفع فإنّ الشك يدخله من حيث أنه هل المراد بالشهادة شهادة أيمان أم شهادة إقرار، والشك آتٍ من الخبر الفاصل بين الشهادة ولفظ الجلالة.

هذا بالنسبة لاختلاف المعنى بحسب أقوال العلماء في تقدير المعنى، أما بالنسبة للتراكيب النحوية، فإن الغاية من مجيء المصدر مرفوعاً فهو الإخبار عن شيء ما، أما الغاية من مجيئه منصوباً فالمراد به الأمر أو النهي عن شيء ما، وقد أشرنا إلى هذا الأمر في المسألة الأولى من هذا البحث محتجين بقول الميرد في هذه المسألة⁽¹²⁹⁾.

ووجه رواية النصب أقوى؛ لأن رواية النصب محكمة من ناحية المعنى، أما رواية الرفع فهي محتملة؛ لأن لفظ الشهادة قد فصل بينه وبين لفظ الجلالة بالخبر، فلفظ الجلالة غير متعلق بالشهادة، والمذاهب الأربعة مختلفون في كون الشهادة إذا لم تقتن بذكر الله هل تكون يميناً أم لا، فالحنفية إلا زفرًا أجازوا أن يكون (أشهد) يميناً مطلقاً، سواء ذكر لفظ الجلالة بعده أم لم يذكر، والقول الآخر: إنه يمين إذا نوى اليمين بالله، وهو مذهب زفر من الحنفية، وإسحاق، ومالك، وابن المنذر، وحجتهم في ذلك؛ لاحتمالية الحلف بغير الله، والثالث: لم يجزوا ذلك سواء نوى أم لم ينو، وهو قول الشافعي، وابن حزم، والحسن، والزهرّي وقتادة، وأبي عبيد، أما إذا قال القائل: أشهد بالله، فإنه يمين قطعاً عند عامة الفقهاء⁽¹³⁰⁾. ولذلك أصبحت قراءة الرفع محتملة، أي: أن المراد من الشهادة -على رأي من ذهب إلى جواز مجيء الشهادة غير مقترنة بلفظ الجلالة- يميناً، أما عند من لم يجز ذلك، فإن المراد من الآية: الشهادة، والذي أدى إلى كون المعنى محتملاً هو الخبر الفاصل في قراءة الرفع.

ولما كانت القراءة متواترة ولا يمكن ردها قالوا: هي شهادة مؤكدة بالأيمان، فقوله: (فشهادة) يراد بها: الشهادة، وقوله: (أربع شهادات بالله)، يراد بها: الأيمان⁽¹³¹⁾. والدليل على أن المراد من الآية الأيمان لا الشهادة قول الجمهور: "سميت ألفاظ اللعان شهادات وهي في الحقيقة أيمان، واللعان يمين وإن كان يسمى شهادة لقوله -ﷺ- في قصة هلال بن أمية: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"⁽¹³²⁾، ولأنه لا بد من اللعان من ذكر اسم الله -تعالى- وذكر جواب القسم، ولو كان شهادة لما احتاج إليه، ولأنه يستوي فيه الرجل والمرأة ولو كان شهادة لكانت المرأة على النصف من الرجل فيه، ولأنه يجب تكراره أربعاً⁽¹³³⁾. وهناك دليل آخر هو أن الزوجة إذا امتنعت عن الحلف بالله نزلت منزلة الإقرار على نفسها بالزنا، أي: أنها شهدت؛ لأن اللعان إذا حلف بالله بُرئ، وإذا امتنعت عن الحلف بالله شهد على نفسه بالزنا⁽¹³⁴⁾. لذلك كان وجه رواية النصب أقوى من وجه رواية الرفع؛ لعدم وجود فاصل بين لفظ الشهادة ولفظ الجلالة، فثبت بذلك أن الحكم هو الأيمان على رواية النصب، أما رواية الرفع فهو يحتل الأيمان ويحتل الشهادة. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: الاسم بين الرفع على الخبر والنصب على البديلية:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾. سورة النور، الآية: 58.

قرأ حفص عن عاصم (ثلاث عورات) بالرفع، أما شعبة فقد قرأها (ثلاث عورات) بالنصب⁽¹³⁵⁾.

رواية حفص التي هي قراءة الرفع على وجهين:

أحدهما: أن (ثلاث) رفعت على أنها مبتدأ والخبر ما بعدها، وهذا الوجه قال به الكسائي، روى ذلك عنه الثخاس⁽¹³⁶⁾. ولم يتبعه أحد في ذلك سوى ابن خالويه، إذ قال: "فالحجة لمن رفع: أنه ابتداء فرفعه بالابتداء والخبر (لكم)"⁽¹³⁷⁾.

والآخر: أن (ثلاث) رفعت على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: (هذه) أو (هي) أو (هن)، إذ اختلف تقدير الخبر عند النحاة إلا أن جميع ذلك مردود إلى معنى واحد، وقال بهذا الوجه الفراء⁽¹³⁸⁾، وتبعه في ذلك أكثر العلماء من نخاة ومفسرين⁽¹³⁹⁾.

والوجهان جائزان في العربية بلا خلاف، فالأول على الأصل، والثاني على الحذف وهو أمر مشهور في اللغة في حذف المبتدأ إذا كان هناك دليل يدل عليه، أشار إلى ذلك ابن جني والزرکشي في حذف العمدة⁽¹⁴⁰⁾. وما قاله ابن عاشور يزيد ويعزز ذلك، إذ قال: "وحذف المسند إليه هنا مما اتبع فيه الاستعمال في كل إخبار عن شيء تقدم الحديث عنه"⁽¹⁴¹⁾. إلا أن العكبري ذهب إلى تقدير مبتدأ ومضاف محذوفين، إذ قال في تقدير قراءة الرفع: "(ثلاث) يقرأ بالرفع: أي: (هي أوقات ثلاث عورات) فحذف المبتدأ

والمضاف⁽¹⁴²⁾. وهذا مما لا يحتاج إليه، وجعل القراءة على حذف المبتدأ فقط أجود من تقدير محذوفين؛ لأن الكلام مفهوم ومعلوم بأن المراد من العورات الأوقات، وإنما جعلها عورات اتساعاً، قال مكّي القيسي: "فجعل الأوقات عورات لظهور العورات فيها اتساعاً كما قال: ليلك قائم، ونهارك صائم، لما كان القيام والصيام فيهما جعلوا لها الصيام والقيام"⁽¹⁴³⁾. وكذلك العورات لما كانت تظهر في هذه الأوقات الثلاثة التي ذكرها في قوله: «ثَلَاثَ مَرَّةٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ»، فأطلق عليها بالعورات، ثم أنه لما قدر المبتدأ المحذوف بـ(هذا) أو (هي) ...، كان ذلك إشارة أو عائداً إلى الأوقات الثلاثة التي ذكرها.

والمعنى على قراءة الرفع: على الإخبار من الله للمؤمنين بأن هذه الأوقات الثلاثة هي أوقات تظهر فيها العورات، وهي لكم لدفع الحرج، وقد قال الفراء في تقدير هذه القراءة: "والمعنى -والله أعلم- هذه الخصال وقت العورات ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن"⁽¹⁴⁴⁾، وقد أشار أبو عليّ الفارسيّ إلى أن الله -سبحانه وتعالى- بعد ذكره للأوقات الثلاثة وتفصيله فيها أجمل بعد ذلك بقوله: هي ثلاث عورات⁽¹⁴⁵⁾. فلما فصل أجمل بعدها مخبراً بأن هذه الأوقات ثلاث عورات، وهذا المعنى قال به أكثر المفسرين⁽¹⁴⁶⁾.

أما رواية شعبة التي هي قراءة النصب، فعلى ثلاثة أوجه:

الأول: نصب (ثلاث) على أنها بدل من (ثلاث مرات) التي ذكرت في بداية الآية، وهذا تخريج الكسائي، رواه عنه الفراء، والكسائي على هذا يفسر الثلاث عورات بالمرات وفيما جاء بعدها⁽¹⁴⁷⁾. والنحاة والمفسرون على ذلك⁽¹⁴⁸⁾. إلا أن الفراء كره ذلك، فقال: "والكسائي يقرأ بالنصب لأنه قد فسرها في المرات وما بعدها فكرهت أن تُكرّر ثلاثة"⁽¹⁴⁹⁾.

الثاني: أن تكون بدلاً من الأوقات الثلاثة المذكورة.

الثالث: أن تكون منصوبة بفعل محذوف تقديره: (أعني)، وهذان الوجهان الأخيران قال بهما العكبري⁽¹⁵⁰⁾، وتبعه في ذلك السمين الحلبي، وشهاب الدين البناء، إلا أنهما استحسنا أن يكون الفعل المحذوف (اتقوا) أو (احذروا)⁽¹⁵¹⁾. وربما قد قصدا ذلك؛ لأن فيه معنى الأمر.

وعلى هذه القراءة أصبحت الثلاثة الثانية هي المقصودة بالاستئذان، لأن البديل هو المقصود بالحكم والمعتمد في الكلام كما يقول الزمخشري⁽¹⁵²⁾. والغاية من مجيء المبدل منه ثم بعده البديل، إنما هو للتأكيد والبيان وهذا ما أشار إليه سيبويه في كتابه⁽¹⁵³⁾.

أما الوجه الثالث الذي هو على حذف الفعل فهذا الأمر صحيح في العربية وكثير، وقد تحدث ابن يعيش عن هذا النوع من الحذف في باب: (الإغراء والتحذير)، وقد أشار إلى علة حذف هذه الأفعال قائلاً: "فحذفت هذه الأفعال لكثرة ما في كلامهم ودلالة الحال وما جرى من الذكر عليها"⁽¹⁵⁴⁾، وكذلك الزركشي، إذ فصل القول في حذف الأفعال، وجعل حذف الفعل (أعني) من الحذف الشبيه بالواجب، وأطلق عليه الحذف الخاص⁽¹⁵⁵⁾.

والمعنى على قراءة النصب فيه معنى الأمر لا الإخبار، لتسلط العامل الذي هو قوله: (ليستأذنكم) على الثلاثة الثانية، قال أبو منصور الأزهري في معنى قراءة النصب: "المعنى: ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وكذا وكذا في أوقات ثلاث عورات"⁽¹⁵⁶⁾. وتبعه في ذلك أبو زرعة⁽¹⁵⁷⁾، وغيره⁽¹⁵⁸⁾.

وقد بين كل من الزمخشري وأبي السعود اختلافاً آخر للمعنى، وهو أن اختلاف القراءة يؤدي إلى اختلاف إعراب ما بعدها وهو قوله: "ليس عليكم ولا عليهم جناح" إذ نص العالمان على أن قراءة الرفع يكون إعراب: (ليس عليكم)، معها مرفوعاً على الوصف، وأن انتفاء الإثم في هذه القراءة معلوم، أما قراءة النصب فيكون إعراب: (ليس عليكم)، كلاً مستأنفاً، وانتفاء الإثم مما لم يعلمه السامع⁽¹⁵⁹⁾.

وقد رجح بعض العلماء قراءة الرفع على قراءة النصب، وقد أشرنا إلى قول الفراء في تفضيل قراءة الرفع، وكذلك زوي عن أبي حاتم أنه قال: "النصب ضعيف مردود"⁽¹⁶⁰⁾.

ويرى الباحثان أنّ التفضيل بين القراءات القرآنية مرفوضٌ، وأنّ اللازم علينا هو محاولة التوفيق بين معاني القراءات؛ تجنّباً لحصول التناقض في المعنى بين القراءات، وروايتنا شعبه وحفص هنا لا تناقض بينهما في المعنى -فيما يرى الباحثان- فالرواية بالنصب دلّت على أنّ الاستئذان يكون في ثلاثة أوقات هي خاصة بالمؤمنين، ثم نصب (ثلاث عورات) على البدل من الأوقات الثلاثة للدلالة على أنّ هذا الاستئذان يكون في أوقاتٍ يمكن أن تظهر فيها العورات وهي هذه الثلاثة التي سبق ذكرها، أمّا رواية الرفع، فهي ترجع إلى هذا المعنى؛ إذ بعد الأمر بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية بيّن بهذه الجملة سبب هذا الاستئذان، فقال: (ثلاث عورات لكم)، أي: هي ثلاثة أوقات عورات لكم، فجاءت هذه الجملة المستأنفة مبيّنة لسبب الاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة. والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: الاسم بين كونه اسم (ليس) أو خبراً لها:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ أَلْبَرٌ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾. سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

اختلف في قراءة (البر)، فروى حفص عن عاصم (البر) بفتح الراء، وروى شعبة (البر) بضم الراء⁽¹⁶¹⁾.

قراءة الرفع على أنّ البر اسم (ليس) مرفوع، والمصدر المؤول من (أن تولوا) خبر (ليس)، والتقدير: توليتكم أو التولية، أمّا قراءة النصب، فعلى جعل البر خبر (ليس) منصوباً، والمصدر المؤول في محل رفع اسم (ليس)، وممن قال بهذا التوجيه ابن خالويه، إذ قال: "الحجة لمن رفع: أنه جعله اسم (ليس)، والخبر (أن تولوا)؛ لأن معناها توليتكم، والحجة لمن قرأ بالنصب أنه جعله خبر (ليس) والاسم (أن تولوا)"⁽¹⁶²⁾، وتبعه في ذلك أبو زرعة⁽¹⁶³⁾، والعكبري⁽¹⁶⁴⁾. قال الفراء: وأنت في ذلك بالخيار، إن شئت رفعت البر، وإن شئت نصبته⁽¹⁶⁵⁾. والذي جوّز الوجهين؛ أنه إذا كان كل من الاسم والخبر معرفة جاز أن يكون كل واحدٍ منهما اسماً أو خبراً، ودليل ذلك ما قاله أبو عليّ الفارسيّ، إذ قال: "كلا المذهبين حسن؛ لأن كل واحد من الاسمين: اسم (ليس) وخبرها معرفة، فإذا اجتمعا في التعريف تكافأ في كون أحدهما اسماً، والآخر خبراً كما تتكافأ النكرتان"⁽¹⁶⁶⁾.

إن قراءة من جعل (البر) اسم (ليس)، فهو على الأصل؛ لأن الأصل هو مجيء الاسم بعد (ليس) مباشرة، وحسن ذلك؛ لأن الأصل تقديم الفاعل على المفعول، فكذا تقديم الاسم المرفوع على الخبر المنصوب، وممن قال بهذا القول: أبو عليّ الفارسيّ، إذ قال: "ومن حجة من رفع البر: أنه أن يكون البر الفاعل أولى؛ لأن ليس تشبه الفعل، فكون الفاعل بعد الفعل أولى من كون المفعول بعده"⁽¹⁶⁷⁾، وتبعه في ذلك العكبري⁽¹⁶⁸⁾.

والحجة لمن جعل المصدر اسم (ليس): أن (كان واخواتها) إذا جاء بعدها معرفة ونكرة جعلت المعرفة اسماً، والنكرة خبراً، أمّا إذا جاء بعدها معرفتان فجعل ما كان هو أعرف اسماً، والآخر خبراً، ولما كان المصدر هو أعرف من المحلى بالألف واللام فجعل المصدر اسماً في هذه الآية، وهذا قول أبي عليّ الفارسيّ⁽¹⁶⁹⁾، والعكبري⁽¹⁷⁰⁾، وأبي حيان، إذ قال: "وهذه القراءة من وجه أولى، وهو أن جعل فيها اسم (ليس): (أن تولوا)، وجعل الخبر (البر)، وأن وصلتها أقوى في التعريف من المعرف بالألف واللام"⁽¹⁷¹⁾. وقال أبو السّعود: "إن المصدر المؤول أعرف من المحلى بالألف واللام؛ لأنه يشبه الضمير من حيث أنه لا يوصف به والأعرف أحق بالاسمية"⁽¹⁷²⁾، وتبعه في ذلك الألوسي⁽¹⁷³⁾.

إن قراءة الرفع لا خلاف فيها من حيث الناحية التركيبية؛ حيث جاءت على الترتيب الأصلي من مجيء الاسم بعد (ليس) مباشرة، أمّا قراءة النصب فقد فصل الخبر بين ليس واسمها، وهو أمر جائز عند النحويين ولا خلاف في ذلك إذا كان الإعراب ظاهراً، وعلم الاسم من الخبر، أمّا إذا كان الإعراب غير ظاهر فلا يجوز ذلك، وممن أشار إلى جوازه: أبو عليّ الفارسيّ⁽¹⁷⁴⁾، وابن جني⁽¹⁷⁵⁾، وابن يعيش⁽¹⁷⁶⁾، وابن هشام الذي أيّد ذلك قائلاً: "يجوز في هذا الباب أن يتوسط الخبر بين الاسم والفعل؛ كما يجوز في باب الفاعل أن يتقدم المفعول على الفاعل"⁽¹⁷⁷⁾. وأجاز ابن مالك ذلك إذا كان الإعراب ظاهراً، أمّا إذا كان الإعراب غير ظاهر، وأحدث لبساً في الجملة، فلا يجوز تقديم الخبر على الاسم⁽¹⁷⁸⁾.

وقد نُقِلَ المنع عن ابن درستويه إذ منع توسط الخبر بين (ليس) واسمها، قال ابن مالك: "نقل صاحب الإرشاد خلافاً في جواز تقديم خبر (ليس) على اسمها والصواب جوازه"⁽¹⁷⁹⁾.

وقد احتج ابن مالك بورود ذلك في كلام العرب ذاكراً قول الشاعر⁽¹⁸⁰⁾:

سَلِي إِنْ جَهَلَتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنَّهُمْ فَلَيْسَ سَوَاءَ عَالِمٍ وَجَهْلٍ

وقد تبعه في ذلك أبو حيان قائلاً: "وقد ذهب إلى المنع من ذلك ابن درستويه تشبيهاً لها ب (ما)، أراد الحكم عليها بأنها كما لا يجوز توسط خبر (ما)، وهو محجوج بهذه القراءة المتواترة وبوروده في كلام العرب"⁽¹⁸¹⁾، وأكد أبو حيان على جواز توسط الخبر بين (ليس) واسمها في كتابه: ارتشاف الضرب، فقال: "وأما توسط خبر (ليس) فثبت من كلام العرب فلا التفات لمن منع ذلك"⁽¹⁸²⁾.

إن الاختلاف بين الروایتين قد أدى إلى الاختلاف في المعنى، فإنَّ مما لا شك فيه أن المبتدأ يكون أعرف عند من تتحدث معهم، وهو معروف ومشهور لدى الجميع، والخبر هو الجزء المتمم للفائدة، فعند قراءة رفع (البر) يكون (البر) هو الشيء الذي يريد أن يتحدث عنه، ويخبر عنه، وأن الأسماع سوف تصغي لما هو بعده، وهو الخبر، فيكون الخبر عندئذٍ غير معروف، وعلى ذلك يكون معنى الآية على قراءة الرفع وجعل (البر) اسم (ليس): ليس البر هو تولية وجوهكم. والأمور التي تفعلونها، فيخبرهم الله - سبحانه وتعالى - بأن هذه الأفعال ليست من البر الذي تعرفونه.

أمَّا قراءة النصب وجعل المصدر المؤول هو الاسم، فإن المعنى يكون عندئذٍ: ليست هذه الأمور التي تعرفونها، وتقومون بها، وما وقعت به من خلاف هو البر. أي أنّ هذه الأمور التي تفعلونها ليست من البر؛ لأنهم لا يعرفون ما هو البر.

ومن أشار إلى اختلاف المعنى: الزجاج في كتابه معاني القرآن، إذ قال: "... فمن نصب جعل (أن) مع صلتها الاسم، فيكون المعنى: ليس توليتكم وجوهكم البر كله، ومن رفع البر فالمعنى: ليس البر كله توليتكم"⁽¹⁸³⁾، وتبعه في ذلك أبو زرعة⁽¹⁸⁴⁾.

وقد وفق ابن عاشور بين المعنيين قائلاً: "إن البر أمر مشهور معروف لأهل الأديان مرغوب للجميع، فإذا جعل مبتدأ في حالة النفي أصغت الأسماع إلى الخبر، وتوجيه قراءة النصب؛ فلأن أمر استقبال القبلة هو الشغل الشاغل لهم، فإذا ذكر خبره ترقب السامع المبتدأ، فإذا سمعه تقدر في علمه"⁽¹⁸⁵⁾.

ويوافق الباحثان ابن عاشور فيما ذهب إليه، ويَرَيَان أنّ الروایتين صحيحتا المعنى، وتتفقا في المعنى العام لهما وهو: أن البر لا يكون بتولية الناس وجوههم للمشرق أو المغرب، وإنما هو بالإيمان بالله تعالى، ولكن الروایتين تختلفان في المعنى الدقيق لهما، فقراءة رفع (البر) يبدو منها أن (البر) هو العمل المعروف والمشهور لدى الناس وأخبر عنه بأنه ليس بتولية الوجوه باتجاه المشرق أو المغرب، فالبر معروف لدى الناس، ولكن الخبر عنه مجهول، فنفى أن يكون البر بتولية الوجوه باتجاه معين، ويقوي هذه الرواية قراءة أبي - عليه السلام - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تُؤَلَّوْا﴾، حيث أدخل الباء في الخبر، والباء لا تدخل على اسم ليس، بل تدخل على خبرها⁽¹⁸⁶⁾، أمَّا قراءة نصب (البر) فالمعلوم فيها عند الناس هو تولية الوجوه باتجاه المشرق أو المغرب؛ لأن الكلام كان دائراً فيه، ولكن مرتبة هذا العمل من جهة كونه من الإيمان أو من البر غير معلومة عند الناس، فأخبر الله - تعالى - بأنه ليس من البر، وقدم (البر) للاهتمام به، لكون الناس لا تعلمه، فأراد القول: إنّ تولية وجوهكم التي تنوون القيام بها ليست هي البر وإنما البر بالإيمان. والله تعالى أعلم.

نتائج البحث

في ختام هذا البحث توصلنا إلى عدد من النتائج العلمية وقد كان من أهمها:

1. يغلب على حفص رواية القراءة بالنصب في المواضع التي يرويها شعبة بالرفع في قراءة الأسماء.

2. على الرغم من الاختلاف في كثير من المواضع بين روايتي حفص وشعبة إلا أن كل موضعٍ من هذه المواضع له وجهٌ مقبولٌ في العربية، ولا حجةٌ لبعض العلماء من تفضيل روايةٍ على أخرى في بعض المواضع.
3. إن اختلاف التركيب، والحركة الإعرابية لا بد أن يتبعهما -إثر ذلك- اختلاف في المعنى، حتى إن كان الاختلاف ضئيلاً، إذ لا توجد جملتان مختلفتان معبرتين عن معنى واحدٍ قطعاً، ولكننا وجدنا روايتي حفص وشعبة تتفقان في المعنى العام في كثيرٍ من المواضع، وتتميزان في المعنى الدقيق لكل موضعٍ، لكن هذا التمايز لا يجعل معنيي الموضوعين متناقضين، إلا في عددٍ من المواضع، إذ تكون الروايتان مقصودتين من جهة المعنى، ويكون معنى كل روايةٍ مكتملاً لمعنى الرواية الأخرى.
4. على الرغم من وضع علماء القراءات شروطاً للحكم على القراءة بأنها صحيحة ومقبولة، فإن هناك عدداً من العلماء يضعفون القراءة -وإن كانت مستوفية للشروط- بحجة إجماع القراء على القراءة الأخرى، أو لأن ظاهر معناها -في نظرهم- مناقض للمعنى المراد أو الحكم الفقهي.

الهوامش:

- (1) ينظر: الجملة العربية والمعنى: 119.
- (2) دلائل الإعجاز: 265.
- (3) ينظر الأصول في النحو: 49/2.
- (4) ينظر: علاقة الظواهر النحوية بالمعنى في القرآن الكريم: 9.
- (5) ينظر: التيسير في القراءات السبع: 81، والإقناع في القراءات السبع: 305.
- (6) ينظر: وحجة القراءات: 138، والنشر في القراءات العشر: 228/2.
- (7) ينظر: الكتاب: 330/1.
- (8) ينظر: المقتضب: 221/3.
- (9) الحجة للقراء السبعة: 341/2.
- (10) ينظر: المصدر نفسه.
- (11) ينظر: المحرر الوجيز: 325/1.
- (12) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: 192/1.
- (13) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: 321/1.
- (14) ينظر: الكشاف: 281/1.
- (15) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: 192/1.
- (16) ينظر: المحرر الوجيز: 325/1، ولباب التأويل: 175/1.
- (17) ينظر: الكتاب: 318-321/1، والمقتضب: 267/3-279.
- (18) ينظر: الكتاب: 336/1.
- (19) ينظر: المقتضب: 268/3.
- (20) ينظر: المفصل في صناعة الإعراب: 56.
- (21) ينظر: إعراب القرآن للتّحّاس: 118/4.
- (22) شرح ابن الناظم: 193.
- (23) معاني القرآن وإعرابه: 321/1.
- (24) ينظر: المحرر الوجيز: 325/1.
- (25) ينظر: مفاتيح الغيب: 492/6.
- (26) معاني القرآن وإعرابه: 321/1.
- (27) ينظر: المحرر الوجيز: 325/1.
- (28) ينظر: مفاتيح الغيب: 492/6.
- (29) ينظر: إرشاد العقل السليم: 236/1، وروح المعاني: 551/1.

- (30) الكشف: 299/1.
- (31) معاني القرآن للأخفش: 193/1.
- (32) المقتضب: 222-221/3.
- (33) مفاتيح الغيب: 492/6.
- (34) ينظر: بستان الأبحار مختصر نيل الأوطار: 315/2، والدراري المضية شرح الدرر البهية: 237/2.
- (35) سورة البقرة، الآية: 234.
- (36) سورة النساء، الآية: 12.
- (37) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: 338/3.
- (38) ينظر: السبعة في القراءات: 453، والغاية في القراءات العشر: 337.
- (39) سورة النور، الآية: 6.
- (40) ينظر: الكشف: 135/2، والتسهيل لعلوم التنزيل: 62/2.
- (41) ينظر: شرح الكافية الشافية: 1239/3.
- (42) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور: 224/1.
- (43) ينظر: شرح ابن الناظم: 370، واللمحة في شرح الملحة: 689/2.
- (44) ينظر: مصابيح المغاني في حروف المعاني: 519.
- (45) ينظر: فتح القدير لكمال ابن الهمام: 13/4، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم: 163/4.
- (46) معاني القرآن وإعرابه: 33/4.
- (47) ينظر: السبعة في القراءات: 453-452.
- (48) ينظر: معاني القراءات للأزهري: 203/2.
- (49) ينظر: حجة القراءات: 495.
- (50) ينظر: الكشف: 135/2، ومشكلة إعراب القرآن: 510/2.
- (51) ينظر: التفسير الوسيط للواحد: 307/3.
- (52) ينظر: مفاتيح الغيب: 331/23.
- (53) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: 966/2، والجامع لأحكام القرآن: 183/12، والتسهيل لعلوم التنزيل: 62/2.
- (54) ينظر: البرهان في علوم القرآن: 199/3.
- (55) ينظر: معاني القرآن للقراء: 247/2.
- (56) ينظر: الكشف 135/2، والجامع لأحكام القرآن: 183/12، والبحر المحيط: 17/8، والدر المصون: 386/8، وإرشاد العقل السليم: 159/6، وفتح القدير للشوكاني: 131/41، وروح المعاني: 303/9، والتحرير والتنوير: 166/18.
- (57) ينظر: الأساس في التفسير: 3688/7، والأساس في السنة وفقهها: 1898/4، وفقه السنة: 317/2.
- (58) سورة النور الآية: 6.
- (59) ينظر: السبعة في القراءات: 453-452.
- (60) ينظر: معاني القراءات للأزهري: 203/2، والتسهيل لعلوم التنزيل: 62/2.
- (61) ينظر: حجة القراءات: 495، والتبيان في إعراب القرآن: 966/2، والجامع لأحكام القرآن: 183/12، والبحر المحيط: 17/8، وإرشاد العقل السليم: 159/6، وفتح القدير للشوكاني: 13/4، وروح المعاني: 303/9.
- (62) سورة النور، الآيتان: 8، 9.
- (63) الجنى الداني: 163.
- (64) القطع والائتناف: 464.
- (65) سورة النور، الآية: 6.
- (66) السورة نفسها، الآية: 9.
- (67) الحديث في: صحيح البخاري رقم: (4747): 100/6، وسنن أبي داود: رقم (2254): 276/2.
- (68) الحديث في مسند الشافعي: 269، وسنن أبي داود: رقم (2255): 276/2.
- (69) ينظر: والأساس في السنة وفقهها: 1896/4، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: 381/3.
- (70) ينظر: المبسوط في القراءات العشر: 216، والتيسير في القراءات السبع: 114، والنشر في القراءات العشر: 272/2.

- (71) إعراب القرآن للتّحّاس: 77/2.
- (72) ينظر: التّبيان في إعراب القرآن: 600/1.
- (73) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 307/7، والبحر المحيط: 208/5، وإرشاد العقل السليم: 285/3، وفتح القدير للشّوكاني: 293/2.
- (74) ينظر: الكتاب: 318/1-321، والمقتضب: 267/3-269.
- (75) ينظر: المفصل في صناعة الإعراب: 87.
- (76) ينظر: الكتاب: 361/1.
- (77) ينظر: المصدر نفسه، والأصول في النحو: 212/1.
- (78) ينظر: الكافية في علم النحو: 23.
- (79) ينظر المقرّب: 161/1.
- (80) ينظر: وشرح ابن الناظم: 198، وشرح ابن عقيل: 186/2، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: 1881/4.
- (81) ينظر: الجمل في النحو: 319.
- (82) ينظر: أوضح المسالك: 197/2.
- (83) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك: 196/2، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: 1881/4.
- (84) ينظر: معاني القرآن للقراء: 398/1.
- (85) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: 386/2.
- (86) ينظر: الحجّة في القراءات السبع: 166.
- (87) ينظر: التّبيان في إعراب القرآن: 600/1.
- (88) ينظر: البحر المحيط: 208/5، والدر المصون: 495/5، فتح القدير للشّوكاني: 293/2، وروح المعاني: 86/5.
- (89) الخصائص: 360/2.
- (90) البرهان في علوم القرآن: 11/3.
- (91) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: 386/2.
- (92) الحجّة في القراءات السبع: 166.
- (93) ينظر: وبحر العلوم: 574/1، والتفسير الوسيط للواحدّي: 420/2، والمحور الوجيز: 469/2.
- (94) الكشف: 481/1.
- (95) أنوار التنزيل: 39/3.
- (96) ينظر: البحر المحيط: 208/5.
- (97) ينظر: إرشاد العقل السليم: 285/3.
- (98) ينظر: فتح القدير للشّوكاني: 293/2.
- (99) ينظر: روح المعاني: 86/5، وتفسير المنار: 318/9.
- (100) الكتاب: 320/1.
- (101) حدائق الروح والريحان: 197/10.
- (102) ينظر: النشر في القراءات العشر: 11/1.
- (103) ينظر: السبعة في القراءات: 452-453، والمبسوط في القراءات العشر: 316-317.
- (104) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: 32/4.
- (105) ينظر: إعراب القرآن للتّحّاس: 89/3.
- (106) ينظر: الحجّة في القراءات السبع: 260، وإعراب القراءات السبع وعللها: 100/2.
- (107) ينظر: الحجّة للقراء السبعة: 311/5.
- (108) ينظر: حجّة القراءات: 495، والكشاف: 216/2، وكشف المشكلات: 939/2، والبيان في غريب إعراب القرآن: 192/2، والتّبيان في إعراب القرآن: 965/2، وفتح القدير للشّوكاني: 12/4، وروح المعاني: 302/9.
- (109) الحجّة للقراء السبعة: 311/5.
- (110) ينظر: الكشف: 134/2، ومشكل إعراب القرآن: 509/9.
- (111) ينظر: كشف المشكلات: 939/2.

- (112) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: 192/2.
- (113) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: 965/2.
- (114) ينظر: البحر المحيط: 17/8، والدر المصون: 386/8.
- (115) ينظر: إعراب القرآن للتّحّاس: 89/3.
- (116) ينظر: الحجّة في القراءات السبع: 260.
- (117) ينظر: الحجّة للقراء السبعة: 311/5.
- (118) ينظر: مشكل إعراب القرآن: 509/2، ومعالم التنزيل: 383/3، والكشّاف: 216/2، والتبيان في إعراب القرآن: 965/2، والمحرم الوجيز: 166/4.
- (119) ينظر: الحجّة للقراء السبعة: 311/5، والمحرم الوجيز: 166/4، والبحر المحيط: 17/8، والدر المصون: 386/8.
- (120) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: 80-71/1، والتبيين عن مذاهب النحويين: 258-252.
- (121) ينظر: الحجّة للقراء السبعة: 311/5، والكشّاف: 216/2، وفتح القدير للشوكاني: 12/4.
- (122) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: 502/1.
- (123) معاني القرآن وإعرابه: 32/4.
- (124) ينظر: إعراب القرآن للتّحّاس: 89/3، وحجّة القراءات: 495، ومشكل إعراب القرآن: 2509/2.
- (125) معاني القراءات للأزهري: 202/2.
- (126) مشكل إعراب القرآن: 509/2.
- (127) الهداية إلى بلوغ النهاية: 5038/8.
- (128) ينظر: معالم التنزيل: 383/3، الجامع لأحكام القرآن: 182/2، 140، وفتح القدير للشوكاني: 12/4.
- (129) ينظر: المقتضب: 222-221/3.
- (130) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: 293/2.
- (131) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: 270/2، وفتح القدير لكمال ابن الهمام: 278/4.
- (132) الحديث في سنن أبي داود: رقم (2256): 276/2.
- (133) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 7117-7116/9.
- (134) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: 378/4.
- (135) ينظر: الكنز في القراءات العشر: 580/2، والوافي في شرح الشاطبية: 330.
- (136) ينظر: إعراب القرآن للتّحّاس: 102/3.
- (137) الحجّة في القراءات السبع: 264.
- (138) ينظر: معاني القرآن للفراء: 260/2.
- (139) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: 213/19، ومعاني القرآن وإعرابه: 52/4، والحجّة للقراء السبعة: 333/5، والكشف: 143/2، ومعالم التنزيل: 428/3، والمحرم الوجيز: 194/4.
- (140) ينظر: الخصائص: 360/2، والبرهان في علوم القرآن: 11/3.
- (141) التحرير والتنوير: 293/18.
- (142) التبيان في إعراب القرآن: 977/2.
- (143) الكشف: 143/2.
- (144) معاني القرآن للفراء: 260/2.
- (145) ينظر: الحجّة للقراء السبعة: 333/5.
- (146) ينظر: بحر العلوم: 523/2، حجّة القراءات: 507، وشرح الهداية للمهدوي: 443 والكشف: 143/2، ومفاتيح الغيب: 418/24، والجامع لأحكام القرآن: 305/12.
- (147) ينظر: معاني القرآن للفراء: 260/2.
- (148) ينظر: الحجّة في القراءات السبع: 264، والحجّة للقراء السبعة: 333/5، ومشكل إعراب القرآن: 515/2، والكشّاف: 253/3، ومفاتيح الغيب: 418/24، والتبيان في إعراب القرآن: 977/2.
- (149) معاني القرآن للفراء: 260/2.
- (150) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: 977/2.

- (151) ينظر: الدر المصون: 440/8، وإتحاف فضلاء البشر: 413.
- (152) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب: 157.
- (153) ينظر: الكتاب: 151/1.
- (154) شرح المفصل لابن يعيش: 398/1.
- (155) ينظر: البرهان في علوم القرآن: 198/3.
- (156) معاني القراءات للأزهري: 212/2.
- (157) ينظر: حجة القراءات: 506.
- (158) ينظر: شرح الهداية للمهدوي: 243، والبحر المحيط: 19/8.
- (159) ينظر: الكشاف: 253/3، وإرشاد العقل السليم: 194/6.
- (160) إعراب القرآن للنحاس: 102/3.
- (161) ينظر: المبسوط في القراءات العشر: 142، والتيسير في القراءات السبع: 203، وإتحاف فضلاء البشر: 199.
- (162) الحجّة في القراءات السبع: 92.
- (163) ينظر: حجة القراءات: 123.
- (164) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: 143/1.
- (165) ينظر: معاني القرآن للفراء: 103/1.
- (166) الحجّة للقراء السبعة: 270/2.
- (167) المصدر نفسه.
- (168) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: 143/1.
- (169) ينظر: الحجّة للقراء السبعة: 271/2.
- (170) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: 143/1.
- (171) البحر المحيط: 131/2.
- (172) إرشاد العقل السليم: 193/1.
- (173) ينظر: روح المعاني: 442/1.
- (174) ينظر: الإيضاح: 101.
- (175) ينظر: اللمع في العربية: 37.
- (176) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش: 342/4.
- (177) شرح قطر الندى: 129.
- (178) ينظر: شرح ابن عقيل: 173/1، وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي: 157-156/2.
- (179) ينظر: شرح ابن عقيل: 173/1.
- (180) البيت من بحر الطويل، للسموأل بن عادي، ينظر: ديوانه: 57، وشرح ابن الناظم: 96، وشرح قطر الندى: 130.
- (181) البحر المحيط: 131/2.
- (182) ارتشاف الضرب: 1169/3.
- (183) معاني القرآن وإعرابه: 246/1.
- (184) ينظر: حجة القراءات: 123.
- (185) التحرير والتنوير: 129/2.
- (186) ينظر: حجة القراءات: 123.

Sources and references

1. Al-Quran al kareem.
2. Iithaf Fudala Al-Bashar fi Al-Qara'at Al-Arbet eashra: Ahmad bin Muhammad Al-Damiatii Shihab Al-Diyn Known: bialbna'(1117AH), investigation: Anas Mahrat, Dar Al-Kutub Al-Eilmiasi, Lebanon, 3rd edition, 1427AH/ 2006AD.

3. **Al-Ihkam Sharah Usul Al-Ahkam:** Abd Al-Ruhmin bin Muhammad bin Qasim Al-Hnbly (1392AH), 2nd edition, 1406AH.
4. **Airtishaf alddarab min lisan aleuraba:** Abu Hayyan Mohammed bin Yusuf bin Ali Andalusi (745 AH), investigation and explanation: d. Ragab Othman Mohamed, Review: Dr. Ramadan Abdul Tawab, Al-Khanji Library, Cairo, edition 1st, 1418 AH / 1998 AD.
5. **Ershad Al Aaqel Al Saleem:** Abu Al-Suaud al-Amadi (982AH), Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, without history.
6. **Al-Asas fi Al-Tfsir:** Saeid Hawaa (1409AH), Dar Al-Salam, Al-Cairo, 6th edition, 1424AH.
7. **Al-Asas fi Al-Sanat wafaqahuha, Al-Eibadat fi Al-Iislami:** Saeid Hawaa (1409AH), Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution, and Translation, 1st edition, 1414 AH / 1994 AD.
8. **Al'usul fi alnnhw:** Abu Bakr Mohammed bin Sahl bin Sarraj al-Baghdadi (316 AH), investigation: Abdul Hussein Al-Fattaly, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1407 AH / 1987 AD.
9. **Iierab Al-Qara'at Al-Sbe waeilalaha:** Abu Abdullah Al-Husayn bin Ahmad bin Khalawih Al-Hamdhani (370AH), investigation: Abd Al-Rahmin bin Sulayman Al-Eathimin, maktabat alkhaniji Al-Cairo, 1st edition,, 1413AH/ 1992AD.
10. **Iierab alquran:** Abu Jaafar Al Nahas (338AH), Dar Al-Kutub Al-Elmeyah, Beirut, 1st edition, 1421AH.
11. **Al-Iiqnae fi Al-Qara'at Al-Sabea:** Ahmad bin Ali Al-Ansarii Al-Qhurnati, Abu Jaefar, Known: biaibn Al-Badhisha(540AH), Dar Al-Sahabt Liltarathi, without history.
12. **Al-Iinsaf fi Masayil Al-Khilaf bayn Al-Nahwyina: Al-Basariiy walkufiyya:** Kamal Al-Diyn Al-Anbari (577AH), Al-Maktabat Al-Eisriat, 1434AH/ 2003AD.
13. **Anwar al Tanzil wa Asrar Al Taawil:** Naser Al din Abu Saeed Abu Abdullah Al Baydhawi (685AH), investigation: Mohammed Abd Al Rahman Al Marashli, Dar Ehyaa Al Turath Al Arabi, 1st edition, 1418AH.
14. **Awdah almasalak ilaa alfyt abn malk:** Ibn Hisham Al-Ansari (761 AH), investigation: Yusuf Sheikh Mohammed Al-Baq'a'i, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, without history.
15. **Al-Iidah Al-Eadadi:** Abu Ali Abd Al-Qhafaar Al-Farsy (377AH), investigation: Hasan Shadhili Farhud, 1st edition, 1389AH/ 1969AD.
16. **Bahr Al Aloom:** Abu Al-Layth Nsr bin Mohammed Al-Samarkandy (373AH), without history.
17. **Albahr almuhit fi alttfsyr:** Abu Hayyan Mohammed bin Yusuf bin Ali Andalusi (745 AH), investigation: Sidqi Mohammed Jamil, Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH / 2000 AD.
18. **Al-Burhan fi Awloom Al-Quran:** Mohammed bin Abdullah Al-Zarkashi Abu Abdullah (794AH), investigation: Mohammed Abu Al-fadl Ibraheem, Dar Al-Marifa, Beirut, 1391 AH.
19. **Bustan Al-Ahbar Mukhtasar Nil Al-Awtar:** Faysal bin Abd Al-Eaziz Al-Mubarak Al-Najdi (1376AH), Dar Iishbilya lilynashr Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1419 AH / 1998 AD.
20. **Albayan fi ghurayb 'iierab alqarian:** Abu al-Barakat al-Anbari (577 AH), investigation: Taha Abdel-Hamid Taha, review: Mustafa Al-Sakka, the Egyptian General Book Association, 1400 AH / 1980 AD.
21. **Altabiaan fi 'iierab alqarian:** Abdullah bin al-Hussein al-Akbari (616 AH), investigation: Ali Mohammed al-Bejawi, House of Revival of Arabic Books, Issa al-Babi al-Halabi and his partners, without history.
22. **Al-Tabayiyn ean Madhahib Al-Nihwiin Al-Basariiy walkufiyya:** Abu Al-Baq'a Al-Eakbari (616AH), investigation: Abd Al-Ruhmin Al-Eathimayn, Dar Al-Gharb Al-Iislami, 1st edition, 1406AH/ 1986AD.

23. **Al-Tahrir wa'l Tanwir:** Mohammed Al-Taheer bn Ashour bin Mohammed bin Ashour Al-Tunisi (1393AH), Al-Dar Al-Tunisian, Tunis, 1984AD.
24. **Al-Tahqiq walbayan fi Sharah Al-Burhan fi Usul Al-Fqh:** Ali bin Iismaeil Al-Anibari (616AH), investigation: Ali bin Abd Al-Rahmin Bisam Al-Jzayiri, Dar Al-Bayda, Kuwait, 1st edition, 1434 AH / 2013AD.
25. **Al-Tashil Lieulum Al-Tnzil:** Abu Al-Qasim Muhammad Ibn Jizi Al-Kalabi Al-Qharnatia(741AH), investigation: Abdullah Al-Khalidi, Sharikat Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Beirut, 1st edition, 1416 AH.
26. **Tafsir Al-Bughuia(Mealim Al-Tanzil fi Tafsir Al-Qarana):** Abu Muhammad Al-Husayn bin Al-Fara Al-Baghwi (510AH), investigation: Abd Al-Razzaq Al-Mahdi, Dar Iihya Al-Turath Al-Earby, Beirut, 1st edition, 1420AH.
27. **Tafsir Al-Khazn(Lbab Al-Taawil fi Maeani Al-Tnzil):** Eala Al-Diyn Ali bin Muhammad known: bialkhazin (741AH), investigation: Muhammad Ali Shahin, Dar Al-Kutub Al-Eilmiat, Beirut, 1st edition, 1415AH.
28. **Tafsir Al-Tabari(Jamia Al-Bayan fi Taaweel Al-Qur'an):** Mohammed bin Jarir Abu Ja'far Al-Tabari, investigation: Ahmad Mohammed Shakir, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1420 AH/ 2000 AH.
29. **Al-Tafsir Al-Mazhari:** Muhammad Thana Allah Al-Mazhiriu, investigation: Ghulam Nabi Al-Twnsy, Al-Muktabat Al-Rashdiat, Al- Pakistan 1412AH.
30. **Tafsir Al-Manara:** Muhammad Rashid bin Ealia Al-Qulmuni (ta1354ha), Al-Hayyat Al-Misriat Al-Eamat Lilkitab, 1990AD.
31. **Tafsir AL-Wasit lil qur'an Al-Kareem:** Mohammed Sayed Tantawi, Dar Al-Nahda, Egypt for printing, publishing and Distribution, faggala, Al-Cairo, 1st edition, without history.
32. **Tafsir Hadayiq Al-Ruwah walrayhan fi Rawabi Eulum Al-Qurani:** Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Hirri, Dar Tuq Al-Najat, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421 AH / 2001AD.
33. **Tamhid alqawaeid bshrh tashil alfwayd:** Muhbuddin Muhammad ibn Yusuf ibn Ahmad al-Halabi, and then the Egyptian, known to the army (778 AH), study and investigation: Ali Mohamed Fakhir et al., Dar al-salam for printing, publishing, distribution and translation, Al-Cairo, Egypt, edition, 1st 1428 AH.
34. **Tawdih Al-Muqasid walmasalik bisharh Alfiat Ibn Malka:** Abu Muhammad Badr Aldiyn Al-Murady(749AH), investigate: Abd Al-Rahmin Ali Siliman, Dar Al-Fikr Al-Earaby, 1st edition, 1428AH/ 2008AD.
35. **Al-Tiysir fi Al-Qara'at Al-Sabea:** Euthman bin Saeid Abu Eamrw Al-Daani (444AH), investigate: Uwtu Tryzl, Dar Al-Kitab Al-Earabi, Beirut, 2nd edition, 1404AH/1984AD.
36. **Al-Jamal fi Al-Nahw:** Abu Al-Qasim Abd Al-Ruhmin bin Ishaq Al-Zjaji (340AH), investigate: Ali Tawfiq Al-Hamd, Muasasat Al-Risalt, 1st edition, 1404AH/ 1984AD.
37. **Al-Jumlah Al-Arabia wa Al-Ma'na:** Fadel Saleh Al-Samarrai, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon,1st edition, 1421AH/ 2000AD.
38. **Al-Janaa Al-Daani fi Huruf Al-Maeani:** Abu Muhammad Badr Al-Diyn Al-Muradi (749AH), investigation: Fakhara Al-Diyn Qibawat, wamuhamad Nadim Fadil, Dar Al-Kutub Al-Eilmiat, Beirut, Lebanon,1st edition, 1413h/ 1992m.
39. **Hujjat Al-Qira'at:** Abdul Al-Rahman Abu Mohammed, Abu Zurah Ibn Zangla (403AH), investigation: Saeed Al-Afghani, Dar Al-Resala, without history.
40. **Al-Hujjat fi Al-Qira'at Al-Sab'a:** Al-Hussein bin Ahmed bin Khalayah, Abu Abdullah (370AH), investigation: Abdel Aal Salem Makram Dar Al-Shorouk, Beirut,4nd edition, 1401 AH.
41. **Al-Hujjat lil Quraa Al-Sab'ah:** Abu Ali Abdul Ghaffar Al-farsi (377AH), investigation: Badreddine Kahwaji, Bashir Al-Kahwaji, Dar Al-Mamoun lil Turath, Damascus, Beirut, 2nd edition, 1413 AH/1993 AD.
42. **Al-Khasayisa:** Abu Al-Fath Euthman bin Jiniy (392AH), Al-Hayyat Al-Misriat Al-Eamat Lilkitab,4nd edition, without history.

43. **Alddr almusawn fi eulum alkitab almaknun:** Shahabuddin Abu Al-Abbas, Ahmed bin Yusuf bin Abdul-Majid, known as: Balsam al-Halabi (756 AH), investigation: Dr. Ahmed Mohammed Al-Kharrat, Dar Al-Qalam, Damascus. without history.
44. **Al-Dirariu Al-Madiat Sharah Al-Darar Al-Bahiat:** Muhammad bin Ali Al-Shuwkani Al-Yamani (1250AH), Dar Al-Kutub Al-Eilmiat, 1st edition, 1407AH/ 1987AD.
45. **Dala'el Al-E'jaz:** Abdul-Qaher Al-Jurjani, investigation: Mohammed Al-Tanji, Dar Al-kitab Al-Aradi, Beirut, 1st edition, 1995AD.
46. **Diwan Al-Samw'al bin Eadia:** Al-Samu'ul bin Earid bin eadianaan, bin Rafaeat bin Al-Harith Al-Azdii, Dar Al-Arqam bin Ibi Al-Arqam, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1417AH/ 1997AD.
47. **Rouh Al-Ma'ani fi Tafsir Al-Qura'an Al-Adim Wal sabi'a Al-Mathani:** Abu Al-Maali Mahmoud bin Abi Al-Thanaa Al-Alusi (1312AH), Dar Ehyaa Al Turath Al Arabi, without history.
48. **Al Sab'ah fi Al Qira'at:** Abu Bakr bin Mujahid al-Baghdadi (321AH), investigation: Shawqi Deif, Dar Al-Maarif, Egypt, 2nd edition, 1400 AH.
49. **Sunan Abi Dawd:** Abu Dawud Sulayman bin Al-Asheth Al-Azadi (275AH), investigation: Muhammad Muhyi Al-Diyn Abd Al-Hamid, Al-Muktabat Al-Eisrit, Sida, Beirut, without history.
50. **Sharh Ibn Al Nazim Ala Alfiat Ibn Malik:** Badr al-Din Ibn Malik (616AH), investigation: Mohammed Basil Ayoun Al-Aswad, Dar Al-kitab Al-Alami, 1st edition, 1121 AH / 2111AD.
51. **sharah abn Eaql ealaa alfyt abn malk:** Bahaa al-Din Abdullah bin Aqil al-Aqili (769 AH), investigation: Mohammed Mohieddin Abdel Hamid, Dar Al-Turath, Cairo, and Dar Misr Printing, Saeed Joudah Al-Sahar and Partners, 2nd edition, 1400 AH / 1980 AD.
52. **Sharah altashil:** Jamal al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Abdullah bin Malik al-Tai al-Jayani (672 AH), investigation: d. Abdul Rahman Al Sayed, Mohammed Badawi Al-Mukhtoun, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1st edition, 1410AH / 1990 AD.
53. **Sharh Alfiyat Ibn Malik Lili Shatbi:** Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatby (790 AH), investigation: a group of investigators, the Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, Makkah, 1st edition, 1428 AH / 2007 AD.
54. **Sharah Al-Kafiat Al-Shshafiat:** Muhammad bin Abdullah, Ibn Malik Al-Ttayiy Al-Jayani (672AH), investigation: Abd Al-Muneim Ahmad Hrydy, Iihya' Al-Turath Al-Islami, 1st edition, without history.
55. **Sharah almfssl:** Mowafaq al-Din Yaysh bin Ali bin Yahya al-Nahawi (643 AH), investigation: Dr. Emile Badi Yaqoub, Dar al-Kuttab al-Sulti, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH / 2001 AD.
56. **Sharah Al-Hidayat:** Abu Al-Eibaas Al-Mahdawi (440AH), investigation: Hazim Saeid Haydr, Maktabat Al-Rashd, Al-Riyad, without history
57. **Sharah Jamal Al-Zujaji:** Abu Al-Hasan Eali bin Muwmin Ibn Esfwr Al-Iishbili (665AH), investigation: Fawaz Al-Shiear, Dar Al-Kutub Al-Eilmiat, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419AH/ 1998AD.
58. **Sahih Al Bukhari:** Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
59. **Sahih Faqah Al-Sunah wa'adlath watawdih Madhahib Al-Ayimati:** Abu Malik Kamal bin Al-Syd Salim, Al-Muktabat Al-Twfiqyt, Al-Cairo, misr, 2003AD.
60. **E'laqat Al-zawahir Al-Nahaweyah Bil Ma'na fil Qura'an Al-Kareem:** Muhammad Ahmad khadir, Maktabat Al-ainjiluu Al-misriat, without history.

- 61. Al-Ghayat fi Al-Qara'at Al-Eushra:** Abu Bakr Ahmad bin Al-Husayn bin Mihran Al-Asbhany (381AH), investigation: Muhammad Ghiath Al-Junbaz, Dar Al-Shawaf, Al-Mamlakat Al-Earabiat Al-Saeudiat, 2nd edition, 1411AH/ 1990AD.
- 62. Fath Al-Qadyra:** Kamal Al-Diyn Muhammad Known: biaibn Al-Humam (861AH), Dar Al-Fakr, without history.
- 63. Fath alqadir aljamie bayn fnnay alrrwayt walddrayt fi eilm alttfsyr:** Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawqani (1250 AH), Dar Ibn Katheer, Damascus, and Dar al-Kallam al-Tayeb, Beirut, 1st edition, 1414 AH / 1994 AD.
- 64. Al-Faqih Al-Iislamiu wa'adlth:** Wahbat bin Mustafaa Al-Zhiyli, Dar Al-Fukr, Syria, Damascus, 4nd edition, without history.
- 65. Faqih Al-Sanatu:** Syd Sabiq (1420AH), Dar Al-Kitab Al-Earabi, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1397AH/ 1977AD.
- 66. Al-Qute walaitinafu:** Abu Jaefar Ahmad bin Muhammad bin Iismaeil Al-Nuhas, investigation: Abd Al-Ruhmin bin Iibrahim Al-Matrudi, Dar Ealam Al-Katab, Al-Mamlakat Al-Earabiat Al-Saeudiat, 1st edition, 1413AH/ 1992AD.
- 67. Al-Kafiat fi Eilm Al-Nahw:** Ibn Al-Hajib Jamal Al-Diyn bin Euthman Al-Misrii Al-Iisnawi (646AH), investigation: Salih Ibd Al-Eazim Al-Shaaeir, Maktabat Al-Adab, Al-Cairo, 1st edition, 2010AD.
- 68. Al-kitaba:** Eamrw bin Euthman, Abu Bashr, Known: Siubwih (180AH), investigation: eabd alsalam muhamad harun, maktabat alxhaniji, alqahirat, 3rd edition, 1408AH/1988AD.
- 69. Alkshshaf ean haqayiq ghuamid alttnzyl:** Jarallah Abu al-Qasim Mahmud bin Omar al-Zamakhshri (538 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1407 AH / 1987 AD.
- 70. Kushif Al-Mushkilat wa'iidah Al-Muedalati:** Abu Al-Hasan Ealia Al-Baquli (543AH), investigation: Muhammad Ahmad Al-Daali, Majmae Al-Lughat Al-Earabiat, Damascus, 1408AH/ 1987AD.
- 71. Al-kashf ean Wujuh Al-qara'at Alsbe waealalaha wahajjiha:** Abu Muhammad Maki bin Talab Al-Qysy (ta437ha), investigation: Muhii Al-Diyn Ramadan, Muasasat Al-Rasalat, Bayruut, 3rd edition, 1414AH/ 1990AH.
- 72. Al-Kunz fi Al-Qura'at Al-Eushra:** Abu Muhammad Abdullah bin Abd Al-Mumin Ibn Al-Mubarak (741AH), investigation: Khalid Al-Mushhidani, Maktabat Al-Thaqafat Al-Diyniat, Al-Cairo, 1st edition, 1425h/ 2004m.
- 73. Al-Libab fi Eulum Al-Kitab:** Abu Hafas Saraj Aldiyn Abn Eadil Al-Hinbali (775AH), Investigation: Eadil Ahmad Abd Al-Mawjud, waeAli Muhammad Mueawad, Dar Al-Kutub Al-Eilmiah, Biruat, 1st edition, 1419AH/ 1998AD.
- 74. Al-Lamhat fi Sharah Al-Malihat:** Shams Al-Diyn Known as Ibn Al-Saayigh (720AH), Investigation: Iibrahim bin salim alsaeidi, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1st edition, 1424AH/ 2004AD.
- 75. Al-Lamae fi Al-Earabiat:** Abu Al-Fath Euthman bin Jiniya Al-Musili (392AH), Investigation: Fayiz Faris, Dar Al-Kutub Al-Thaqafiati, Kuwait, without history.
- 76. Al-Mabisut fi Al-Qura'at Al-Eushra:** Abu Bakr Ahmad bin Al-Husayn bin Mihran Al-Nysabura(381AH), Investigation: Sabie Hamzat Hakimi Arabic Language Academy, Damascus, 1981AD.
- 77. Almuharir alwajiz fi tafsir alkitab aleaziyz:** Abu Mohammed Abdul Haq bin Ghalib bin Abdul Rahman bin Tammam bin Attia Andalusian, warrior (542 AH), Investigation: Abdul Salam Abdul Shafi Mohammed, Dar al-Kuttab al-Ulami, Beirut, 1 st edition, 1422AH / (2002 AD).

- 78. Musanad Al-Shafey:** Al-Shaafieii Abu Abdullah Muhammad bin 'Tidris Al-Eibaas bin Euthman bin Shafie bin Abd Al-Matlab bin Abd Manaf Al-Mutlabii Al-Qarshii Al-Maki (204AH), Dar Al-Kutub Al-Eilmiat, Beirut, 1400AH.
- 79. mushakil 'iierab alqurana:** 'Abu Muhammad Maki bin Abi Talab Al-Qysy (437AH), Investigation: Hatim Salih Aldaamin, Muasasat Alrasalat, Beirut, 2nd edition, 1406AH.
- 80. Misabih Al-Maghani fi Huruf Al-Maeani:** Muhammad bin Ali Al-Muaziei Known: biaibn Nur Al-Diyn (825AH), Investigation: Eayid Al-Eamri, Dar Al-Mnar, 1st edition, 1414h/ 1993m.
- 81. Maeani Al-Qara'at lil'azhari:** Abu Mansur Al-Azhri (370AH), Markaz Al-Bihwth fi kuliyat aladabi, jamieat almalik sueuad, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1st edition, 1412AH/ 1991AD.
- 82. Maeani alquran wa'iierabuh:** Abu Ishaq Ibrahim ibn al-Suri (311 AH), investigation: d. Abdul Jalil Abda Shalabi, World of Books, Beirut, 1st edition, 1408 AH / 1988 AD.
- 83. maeani alqurana:** Abu Al-Hasan Known: bial'akhfash Al-Awsat (215AH), Investigation: Huda Mahmud Qaraeah, Maktabat Al-Khaniji, Al-Cairo, 1st edition , 1411AH/ 1990AD.
- 84. Maeani alqaran:** Abu Zakaria Yahya bin Ziyad al-Fur (207AH), investigation: Muhammad Ali al-Najjar, Ahmed Youssef Najati, Abdel-Fattah Ismail Chalabi, Dar al-Masriya for translation and translation, Egypt, edition 1st, without history.
- 85. Mafatih Al-Ghayb (Al-Tafsir Al-Kabira):** Abu Abdullah Muhammad bin Omar nicknamed: bifakhr Al-Diyn Al-raazi (606AH), Dar Eihya Al-Turath Al-Earabii, Beirut, 3rd edition, 1420AH.
- 86. Al-Mufasil fi Saneat Al-Iierab:** Abu Al-Qasim, Jar Al-Iah Al-Zamkhashri (538AH), investigation: Ali Abu Malaham, maktabat alhalal, Beirut, 1st edition, 1993AH.
- 87. Almuqtadab:** Abu al-Abbas al-Mabrad (285 AH), investigation: Mohamed Abdel-Khaliq Aedema, the world of books, Beirut, without history.
- 88. Al-Muqarba:** Ali bin Muwmin Known: biaibn Esfwr (669AH), investigation: Ahmad Abd Al-Sitar Al-Jawari, waeabdallah Al-Juburi, 1st edition, 1392AH/ 1972AD.
- 89. Al-Nashr fi Al-Qura'at Al-Eushra:** Shams Al-Diyn Ibn Al-Jizri (833AH), investigation: Ali Muhammad Al-Dabae, Al-Mutbaeat Al-Tijariat Al-Kubraa, without history.
- 90. Al-Hidayat Iilaa Bulugh Al-Nihayat:** Abu Muhammad Maki bin Abi Talab Alqysy (437AH), 1st edition, 1429AH/ 2008AD.
- 91. Al-Hidayat fi Sharah Bidayat Al-Mubtdy:** Ealii bin Abi Bikr bin Abd Al-Jalil Abu Al-Hasan Burhan Al-Diyn (593AH), investigation: Talal Yusif, Dar Iihya' Al-Turath Al-Earby, Beirut, Lebanon , without history.
- 92. Al-Wafi fi Sharah Al-shaatbiti:** Abd Al-Fattah Al-Qadi (1403AH), Maktabat Al-Sawadi for Distribution, 4th edition, 1412 AH / 1992 AD.
- 93. Al-Wajiz fi Faqih Al-Sanat Walkitab Al-Eaziyz:** Abd Al-Eazim bin Bidawi bin Muhammad, Dar Ibn Rajb, Misr, 3th edition, 1421AH/ 2001AD.